


**Permanent Mission of the Republic of Iraq  
to the United Nations**

14 East 79<sup>th</sup> Street, New York, N.Y. 10075  
Tel: 212-737-4433 - Fax: 212-772-1794



ممثلة جمهورية العراق  
الدائمة لدى الامم المتحدة

PRCL/2010/56

تهدي ممثلة جمهورية العراق الدائمة أطيب تحياتها الى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، وبالإشارة الى منكرة الأمين العام المرقمة LA/COD/50 والمؤرخة في ٢٠١٠/١/٨، نتشرف الممثلة أن ترفق قرار مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠٠٨/١١٢ والمؤرخ في ٢٠٠٨/٨/٣ المتضمن الرأي القانوني العراقي حول موضوع المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها العاملين في البعثات.

تعتزم الممثلة هذه المناسبة للإعراب عن فائق تقديرها.

نيويورك، ١٧/شباط/٢٠١٠



مكتب الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

وزارة العدل

مجلس شورى الدولة

رقم القرار ٢٠٠٨/١١٣

تاريخ القرار ٢٠٠٨/٨/٢٣

القرار

يطلب وزير العدل الرأي من مجلس شورى الدولة لاعتقاد في حكم المادة (٩) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ في شأن ما ورد في كتاب دائرة الملاحظات الحلية المرقم بـ (١٠٩٢/٨/٥/٩) في ٢٠٠٨/٦/١٠ التي طلبت فيه برلمة التقريرين (٣) و(٤) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٦٢/٦٢) الذي اعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ والمضون (المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في البعثات).

حيث ان الفقرة (الثالثة) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم بـ (٦٢/٦٢) الذي اعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ والمضون (المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في البعثات) نص على ان (تختبئ جرمه جميع الدول التي لم تنظر بعد في ممارسة ولايتها على رعاياها: القاملين كموظفين تابعين للأمم المتحدة في خرابه موظفين في بعثات على القبل بذلك والنظر الذي لم تمارسه من قبل ولا سيما في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة على النحو المعرف في قوانينها الجنائية الداخلية للملاربية على الاقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضاً حسب تعريفه في قانون الدولة التي تمارس الولاية على جريمة من الجرائم التي تضمن حلها قوانين الدولة المضيفة).

وحيث ان المقصود بالفقرة المذكورة انما هو حق الدول على مباشرة ولايتها القضائية على رعاياها لعمالين كموظفين تابعين للأمم المتحدة او خبراء موظفين في بعثات الذين يرتكبون جرائم خطيرة تسيء الدول المضيفة ولا يمكن لهذه الدول معاقبتهم عن تلك الجرائم.

وحيث ان الفقرة (الرابعة) من القرار المشار اليه تفصّل على (تتبع جميع الدول على ان تتعاون مع بعضها بعضاً ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تبوير اجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في بعثات الذين يدعى لهم ارتكاب جرائم خطيرة وملاحقتهم قضائياً حسب الاقتضاء وفقاً لقوانينها الوطنية وقواعد الأمم المتحدة ولنظمتها الواجبة التعيين مع الاجرام للكامل تحقق في الاستفاد من الاجراءات القانونية الواجبة وعلى النظر كذلك في تعزيز قدرات سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقتها قضائياً).

وحيث ان المادة (١٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تضمن على (كل جرم ارتكبه وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً او شريكاً في جريمة تعد جنائية او جنحة يقتضى هذا القانون يعاقبها طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه مغتصباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ويصري بهذا الحكم سواء اكتسب الجنائي الجنسية العراقية بعد ارتكابه الجريمة او كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابهها وقدما بذلك).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية العراق

وزارة العدل

مجلس شورى الدولة

رقم القرار ٢٠٠٨/١١٣

تاريخ القرار ٨ / ٢ / ٢٠٠٨

وحيث ان هذا الفصر نصاً عاماً ينصرف الى كل عراقي ارتكب جريمة في الخارج ولم يكن موظفاً حكومياً .

وحيث ان المادة (١٢) من قانون العقوبات تنص على (١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية أعمالهم او بسببها جنائية او جرحه مما نص عليه في هذا القانون .

٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي المللك الدبلوماسي العراقي جنائية او جرحه مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها ايها القانون الدولي العام) .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ . المذكور نصت على انه (اذا وقعت الجريمة خارج الدراق فوجرى التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق.....) .

وحيث ان قانون العراقي لا يمنع المحكمة من الاستفادة من الأدلة المتحصلة من محل الجريمة الواقعة في الخارج والتحقيقات الجارية فيها سواء تمت من الدولة التي وقعت الجريمة فيها ام من الأمم المتحدة او من أية جهة اخرى .

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس :-

اولاً - يطبق القانون العراقي على من ارتكب في الخارج من العراقيين العاملين كموظفين تابعين للأمم المتحدة او خبراء موظفين في البعثات ، جرائم منسوبة في الجنايات والجنح وأن تمتعوا بالحصانة في الدولة التي وقعت الجريمة فيها . ويمكن للمحكمة ان تستفيد من الأدلة المتحصلة في محل الجريمة والتحقيقات الجزئية فيها سواء تمت من الدولة التي وقعت الجريمة فيها ام من الأمم المتحدة او من أية جهة اخرى .

ثانياً :- ان القواعد التي تحت الجمعية العامة للأمم المتحدة للبول على مراعاتها بموجب الفقرتين (ثلاثة) و(الرابعة) من قرارها المرقم (٦٣/٦٢) الذي اعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ والمختون (المساعدة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها المتواجدين في البعثات) مغطاة في القانون العراقي انتهى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية العراق

وزارة العدل

مجلس شورى الدولة

رقم القرار ١١٣ / ٢٠٠٨

تاريخ القرار ٨ / ٢ / ٢٠٠٨

المبدأ القانوني

لولا تطبيق القانون العراقي على من ارتكب في الخارج من العراقيين سواء العاملين كموظفين تابعين للأمم المتحدة او خبراء موفدين في البعثات ، جرائم من قبيل الخنازير والجناح وان تمتنع بالحصانة في الدولة التي وقعت الجريمة فيها ، ويمكن للمحكمة ان تستفيد من الاملة المتحصلة في محل الجريمة .

ثانياً ان القواعد التي تحث الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على مراعاتها بموجب التعديلات (الثلاثة) و(الرابعة) من قرارها المرقم (١٣/١٢) الذي اعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ والمعتون (المسألة الحظية لموظفي الأمم المتحدة وخيراتها الموفدين في البعثات) مغطاة في القوانين العراقي .